

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٨

بالغاء مكتب وزير الدولة لشئون الأزهر والحق العاملين به  
بكل من الأزهر وجامعة الأزهر

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة شئون الأزهر  
وتحديد مسئولياتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد الوزير المختص بشئون الأزهر ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يلغى البند (أولاً) تحت مسمى وكالة الوزارة لشئون مكتب الوزير بكل تقسيماته  
من المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم وزارة شئون الأزهر  
وتحديد مسئولياتها .

#### ( المادة الثانية )

يتم إلحاق العمالة بذات أوضاعهم الوظيفية بالمكتب الملغى بذات أوضاعهم بالأزهر الشريف  
وجامعة الأزهر بمختلف كلياتها ويصدر بذلك قرار من فضيلة الإمام شيخ الأزهر .

#### ( المادة الثالثة )

يلغى كل حكم يخالف هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ

( الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠٠٨ م ) .

حسنى مبارك